مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم: - المناسك - ف ١٢١٠/٦
العنوان: العقائد/ ابو العيمية محمد
المؤلف: محمد الهراوي
تاريخ النسخ: الرابع عشر الهجري
اسم الناسخ: —
عدد الأوراق: ٤ ق
ملاحظات:

٢١٦٫٢

م ٠ ع المناسك ، للعقاد ، أبى اليمين محمد؟ بخط أحمد الهبراوى ، فى القرن الرابع عشر الهجرى تقديرا .

٥٦٤١ ٤ق
٣٣س
نسخة جيدة ، خطها تعليق معتاد ، ٢٤٫٥×١٧ سم
بأولها فائدة فى الحج .
أ - العبادات ، الفقه الاسلامى وأصوله
أ - المؤلف ب - الناسخ جـ - تاريخ النسخ د - مناسك الحج .

حرام لهو مريد لان يحج واما اذا مر وهو قاصد مكة او الحرم بزيارة او تجارة من غير
قصد النسك ثم اراده فمكة ميقاته ويسن لمريد الاحرام ذكرا او انثى ولو حائضا
الغسل قبل الاحرام ويكره تركه فان عجز عن الغسل لفقد الماء او لحاجته اليه او حاجة
احد من الحيوانات المحترمة اليه ولو لم يكن من رفقته او لبرد او مرض تيمم ويسن
ان يصلي ركعتين يقرأ في الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص قبل الاحرام ينوي
بهما سنة الاحرام ويسر القراءة فيهما سواء صلاها في الليل او في النهار و
يسن للرجل لبس ازار ورداء ابيضين جديدين والا فمغسولين قبل الاحرام
وكذا نعلين ولا يسن ذلك لغير الرجل لانه لا خلع عليه ويسن ان تكون نية
الاحرام اذا توجه للسير من الميقات راكبا كان او ماشيا واعلم انه يحرم على المحرم
رجلا كان او غيره اشياء منها استعمال الطيب في ثوبه وجميع ملبوساته وفي
بدنه سواء استعمله في ظاهر بدنه ام باطنه وان كان اخشم لا يشم الرائحة
ومن الاستعمال في الثوب ان يربط في طرفه نحو مسك وعنبر او يجعله في جيبه
واما لو حمل طيبا في كيس مربوط او خرقة مشدودة فلا يحرم ومن الاستعمال في البدن
اكل شيء ظهر فيه طعم الطيب المختلط به او ريحه واما ظهور لون الطيب فقط فلا
يضر ولا يحرم شمه من مجمرة ولو احتوى عليها الا ان علق ببدنه او ثوبه شيء
من عين البخور ومن الطيب ورس وزعفران وكافور وياسمين ونرجس
لا عصفر وشيح وقيصوم وتفاح وقرنفل فان استعمل المحرم شيئا من الطيب فعليه
الفدية وهي ان يذبح شاة ويملكها لثلاثة فقراء او مساكين فاكثر بالحرم وان لم
يكونوا مستوطنين فيه او يتصدق على ستة فقراء او مساكين بالحرم على كل فقير
او مسكين بنصف صاع من طعام يجزي في الفطرة او يصوم ثلاثة ايام ويسن لمريد
الاحرام رجلا او غيره تطييب البدن باي طيب كان والافضل المسك وان يخلطه
بماء الورد لا الثوب قبل الاحرام ولا تضر استدامته ولا يضر انتقاله ومما يحرم على المحرم
الذكر ستر راسه او بعض راسه وان قل بما يعد في العرف ساترا محيطا كان او لا
كقطعة خرقة وكعصابة فلو غطاه بكفه او كف غيره او استظل بمحمل فلا باس
فان احتاج لستره لنحو حر او برد جاز لكن عليه الفدية وكذا يحرم على المحرم الذكر
لبس المخيط مخيطا كان او منسوجا او معقودا او نحو ذلك في جميع بدنه او في
عضو من اعضائه غير خريطة لخضاب لحيته فلا يلبس القميص لكن لو لم يلبسه على
الهيئة المعتادة بل جعله كالرداء جاز ولا يحرم ستر وجهه الا القدر الذي لا يتحقق
كشف جميع الراس الا به فان احتاج للبس لنحو حر او برد جاز مع الفدية فان لم
يجد ما يستر به عورته الا سراويل لا يتاتى الاتزار بها فله سترها به ولا فدية
عليه ولو وضع الثوب كالفرجية والبرد ونحوهما يدخل يديه في كميه

يستمسك بنفسه خلافه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين
وعلى جميع النبيين وسائر الصالحين اما بعد فاعلم انه يجب على كل مسلم ذكرا او انثى حر عاقل بالغ
مستطيع الحج وهو فرض عين على من ذكر معلوم من ديننا بالضرورة فمن انكره كفر وكذا
تجب على من ذكر العمرة ووجوبها في العمر مرة واحدة على التراخي ثم اعلم ان لفعل
الحج والعمرة كيفيات افضلها عند الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه الافراد وهو ان ياتي
اولا بالحج من احرام وطواف ووقوف بعرفة وسعي وغير ذلك ثم يحرم بالعمرة وياتي
باعمالها في ذلك العام ويجوز ان لا يعتمر في ذلك العام لكن هذا التاخير اي تاخير العمرة
عن سنة الحج مكروه واخر سنة الحج ذو الحجة ثم اعلم ان اركان الحج ستة اذا اخل
بواحد منها بان لم يفعله من اصله او فعله لا على وجه الصحة لا يحصل له الحج ولا يجبر
بدم ولا غيره احدها الاحرام بقلبه وكذا بلسانه فالنية بالقلب فرض وباللسان
مندوبة ويسن ان ياتي عقب النية بالتلبية فيقول ثلاثا متوالية نويت الحج
واحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك والاولى ان يقرا ان بكسر الهمزة والحمد والنعمة بنصبها و
يسن ان يقف عند قوله والملك وقفة لطيفة ثم يقول لا شريك لك ثم يصلي ويسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم باي صيغة شاء والاولى صلاة التشهد بكمالها ثم يسال الله
تعالى الجنة ورضوانه وما يحب ويستعيذ به من النار ويسن ان ياتي المحرم
ذكرا كان او انثى بهذه المذكورات من النية وما معها سرا بحيث يسمع نفسه
فقط ويسن بعد ذلك ايضا الاكثار من التلبية ما دام محرما خصوصا عند تغير
حال كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط الرفقة وفراغ من صلاة و
اقبال ليل او نهار وفي وقت السحر فعند فراغ الصلاة يلبي قبل الاذكار المطلوبة
بعد الصلاة ولا يلبي في طواف ولا سعي ويسن رفع الصوت بهذه التلبية
للرجل ويكره للمراة بل تسمع نفسها فقط ويسن عقب كل ثلاث مرات من
التلبية ان ياتي بما مر من الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء
ويسن ان يكون صوت الرجل بما ذكر اخفض من صوته بالتلبية ثم اعلم ان
للاحرام بالحج زمانا وله مكانا يسمى ميقاتا فزمانه من اول ليلة من شوال الى
طلوع فجر عيد النحر ومكانه لمن كان بمكة ولو لم يكن من اهلها نفس مكة فلو خرج الى
خارج بنيانها وهو المحل الذي يجوز فيه قصر الصلاة لمن سافر منها ولم يعد اليها
قبل الوقوف اساء ولزمه دم فميقات المكي مكة وميقات المتوجه من المدينة مارا
عليها من الشام ذو الحليفة وهو المسمى الان بابيار علي والافضل ان يحرم من عند
مسجدها الموجود اليوم اثاره فلو احرم قبل ان يصل الى الميقات ولو من دويرة
اهله جاز لكن الافضل من الميقات ولو جاوز الميقات بغير احرام لم يجز ولزمه
العود اليه فان لم [illegible] ان كان عدم عوده لعذر هذا ان مر على الميقات

يحرم ايضا وله تقلد المصحف والسيف وله شد الهميان على وسطه ولبس الخاتم ولف
وسطه بعمامة من غير عقد والاحتباء بحبوة ويحل له لبس النعل والخف او غيرهما اذا
ظهر منه العقب ورؤوس الاصابع واما ما يستر الاصابع فقط او العقب فقط
فلا يحل الا لعدم وجود غيره مع الحاجة اليه لنحو حر او برد او خوف نجاسة ويجب تجرد
الرجل عن المحيط قبل الاحرام ثم يحرم ويسن ان يلبس ازارا ورداء ابيضين نظيفين
جديدين والا فمغسولين ويلبس نعلين والمراد بالنعلين ما لا يحرم على المحرم و
اما المراة حرة كانت او امة فلها لبس المحيط في الراس وغيره ويحرم عليها ستر
وجهها او بعضه الا القدر الذي يتوقف عليه ستر راسها بل لها ان تسدل على وجهها
شيئا متباعدا عنه بعود ونحوه ويحرم عليها ايضا لبس قفاز في يديها او
احدهما وهو ما يعمل لليدين محشي بقطن او لا يحشى فلو غطت وجهها
او لبست قفازا فعليها الفدية ويجوز لها ان تخضب قبل الاحرام بالحناء يديها
الى الكوعين ووجهها ومن الاشياء التي تحرم على المحرم رجلا كان او امراة دهن
شعر راسه ولو كان محلوقا بزيت او سمن او نحوها وكذا شعور الوجه كحاجب
وشارب وعنفقة ولحية الا النابت على الجبهة والنابت على الخد فان دهن شيئا
من ذلك فعليه الفدية فليحترز ما امكنه عند اكل اللحم والارز المطبوخ من تلويث
شاربه او عنفقته فان ذلك مع التعمد حرام وفيه الفدية واما شعور بقية البدن
وراس الاقرع والاصلع وذقن الامرد الذي لم ينبت له شيء فلا يحرم دهنها
الا بطيب ومنها ازالة الشعر من الراس او غيره بحلق او نتف او قص او غير
ذلك فان ازال شعرة واحدة او بعضها فعليه مد طعام او صوم يوم وان ازال
شعرتين او بعضها فعليه مدان او صوم يومين وان ازال ثلاث شعرات
فاكثر ولو جميع شعر بدنه فعليه فدية بشرط ان يكون مكان الازالة وزمانها
واحدا فان اذاه الشعر ابتداء لا يحتمل عادة لنحو قمل فيه او مرض او وسخ او حر
جاز ان يزيله لكن عليه الفدية نعم الشعر النابت بالعين اذا تاذى به ولو ادنى تاذ
جاز ان يزيله ولا شيء عليه ومنها ازالة الظفر من يديه او رجليه فان ازال ظفرا
او بعضه او ظفرين او بعضها او ثلاثة فاكثر فكالشعر فان انكسر ظفره وتاذى به
ولو ادنى تاذ جاز ان يزيله ولا شيء عليه توضيح اذا فعل المحرم شيئا من هذه المحرمات
التي تجب بها الفدية متعددا فان كان من نوعين ولم يكن بفعل واحد تعددت
الفدية كان حلق شيئا من شعره ولبس وتطيب فلكل فدية وان كان من نوعين
وكان بفعل واحد كان لبس ثوبا مطيبا ففدية واحدة وان اتحد النوع كان تطيب
اكثر من مرة او لبس اكثر من مرة او حلق راسه وذقنه وشيئا من بدنه فان اتحد
مكان اللبسين او الحلقين او التطييبين مثلا واتحد زمانهما ففدية واحدة
وان اختلف الزمان او المكان تعددت الفدية والمراد الاتحاد عادة وعرفا
فلا يضر طول زمان لف العمامة او لكثرة الملبوسات ولو لبس ثوبا فوق ثوب

اي واختلف الزمان او المكان فان ستر الثاني زايدا على ما ستره الاول تعددت والا
وتقدم انه يحرم ستر بعض الراس كستر كله فيجري في تعدد الفدية بتعدد ستر بعضه التفصيل
المذكور لكن لو احتاج لكشف جميعه للغسل من الحدث الاكبر او لكشف بعضه لمسحه في الوضوء
فلا تتعدد الفدية بذلك وان اختلف الزمان والمكان للاكرام الشرعي فهو كالاكراه الحسي
بخلافه لنحو حر او برد فتتعدد الفدية بتعدده الركن الثاني من اركان الحج الوقوف بعرفة
ويدخل وقته من زوال يوم عرفة ويبقى الى فجر النحر وواجب الوقوف حضور الشخص بجزء
من ارض عرفات وهي معروفة وان كان مارا من غير مكث ولو نايما ويسن ان يجمع بين
الليل والنهار فلو وقف نهارا ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد اليها ليلا اراق دما
على سبيل الاستحباب الركن الثالث الطواف ويسمى هذا الطواف طواف الافاضة و
للطواف واجبات وسنن فواجباته ثمانية احدها ان يكون سبعا ماشيا كان او راكبا
والمشي اذا لم يحتج للركوب اولى فلو شك في العدد اخذ بالاقل وجوبا ثانيها ستر العورة
ثالثها الطهر عن الحدثين الاصغر والاكبر وعن النجس في الثوب والبدن والمكان كما في
الصلاة لكن ان انكشفت عورته ولو عمدا او احدث ولو عمدا او تنجس بدنه او ثوبه
او مكانه ولو عمدا لا يبطل طوافه بل يستر عورته او يتطهر ويبني ويعفى عما يشق
الاحتراز عنه في المطاف من نجاسة الطيور وغيرها بشرط الا يتعمد المشي عليها و
ان لا تكون رطبة وان لا يكون ما مسها من رجل او ثوب رطبا رابعها ان يكون
في المسجد فلا يصح خارجه ولا يضر وجود حايل بين الطواف والبيت كالسواري
والسقاية ولا يضر كونه خارج المطاف لكنه مكروه خامسها ان يجعل البيت على يساره
في جميع طوافه ويمر تلقاء وجهه الى ناحية الحجر بكسر الحاء فلا بد ان يكون خارجا
بجميع بدنه عن البيت فلو استقبل البيت او استدبره او جعله عن يمينه او جعله عن يساره
لكن رجع الى خلف نحو الركن اليماني لم يصح طوافه ولا بد وان يكون خارجا بجميع عن
الشاذروان والحجر فلو دخل شيء من بدنه او ملبوسه في هواء الشاذروان او مس
الجدار المسامت للشاذروان لم يصح من طوافه ما قارنه ذلك الدخول او المس و
كذا الوضع اصبعه على طرف جدار الحجر القصير الذي بينه وبين الركنين الشاميين
كما يفعله كثير من العامة سادسها ان يبتدي بالحجر الاسود ويكون محاذيا له بجميع شقه
الايسر ثم يمشي امام وجهه فلو بدا بغيره كالباب لم يحسب ما طافه حتى يصل الى الحجر فاذا
وصل اليه ابتدا منه سابعها النية ولا تجب في طواف نسك من حج او عمرة بل تسن وتجب
في طواف الوداع وفي الطواف المنذور وفي النفل الذي لم يدخل في حج او عمرة ويكفي في
طواف الافاضة وفي طواف القدوم قصد اصل الفعل اي قصد الطواف ثامنها ان لا يصرف الطواف
لشيء كطلب غريم واما سنن الطواف فمنها المشي في جميعه ومنها الحفا ان لم يتاذ و
منها ان يستلم الحجر الاسود بيده والاولى باليمنى في اول كل طوفة بعد ان يستقبل فان
عجز عن استلامه بيده استلمه بعصى او نحوها ثم قبلها فان عجز ايضا اشار اليه بيده والاولى
باليمنى ثم قبلها ومنها ان يقبل الحجر الاسود وان يضع جبهته عليه في كل طوفة فان عجز عن
التقبيل والوضع او عن الوضع فقط لنحو زحمة استلم بيده او شيء غيرها ولا يزاحم ولا يسن
العر

شيء من الاستلام والتقبيل ووضع الجبهة للمراة الا عند خلو المطاف من الرجال ويسن ان يستلم
الركن اليماني بيده ثم يقبل يده فان عجز فبنحو عصى فان عجز ايضا اشار اليه ولا يقبله ولا يستلم
الركنين الشاميين ولا يقبلهما ويقول سرا اول كل طوفة بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا
بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
ويقول قبالة الباب اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العايذ
بك من النار ويقول بين الركنين اليمانيين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار ويدعو بما شاء ومن الماثور اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه
واخلف علي كل غايبة لي منك بخير ويسن ان يصلي ركعتين بعد الطواف والافضل ان يفعلهما
خلف مقام سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام لكن حدث الآن في المسقف الذي خلفه
زينة عظيمة بذهب وغيره فلا ينبغي ان يصلي تحتها ويسن ان يقرا في الاولى الكافرون
وفي الثانية الاخلاص ويجهر بالقراءة فيهما ان صلاهما في الليل الى طلوع الشمس ويجوز ان يفعلهما
في اي مكان شاء ومتى شاء فلا يفوتان الا بموته الركن الرابع من اركان الحج السعي بين
الصفا والمروة ولا بد ان يسعى سبعا يقينا فان شك اخذ بالاقل الذهاب من الصفا الى
المروة يحسب مرة والعود من المروة الى الصفا يحسب مرة اخرى ويشترط ان يبدا بالصفا
ويختم بالمروة فلو بدا بالمروة حتى وصل الى الصفا فلا تحسب له هذه المرة ولا يشترط للسعي طهر
ولا ستر عورة ويجوز ان يسعى راكبا واما وقت السعي فالافضل ان يكون بعد طواف القدوم
قبل الوقوف بعرفة وطواف القدوم سنة لمن دخل مكة قبل الوقوف ويكره تركه فان لم يسع
بعد طواف القدوم سعى بعد طواف الافاضة الذي هو ركن وكذا ان وقف بعرفة بعد
طواف القدوم وقبل السعي تعين عليه ان يوخر السعي الى ما بعد طواف الافاضة والحاصل
ان السعي لا بد ان يكون بعد طواف القدوم وقبل الوقوف او بعد طواف الافاضة وطواف
الافاضة لا يصح الا بعد الوقوف فمن احرم بحج من مكة فلا يصح منه السعي الا بعد طواف الافاضة
ولو طاف طوافا نفلا بعد احرامه ويسن ان يقول في السعي الله اكبر الله اكبر الله اكبر
ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وان يقول رب اغفر
وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ويمشي اول المسعى وآخره على هينته و
يعدو عدوا قدر طاقته بحيث لا يتاذى ولا يوذي في الوسط ولا يقصد في عدوه
مسابقة احد بل يقصد السنة الركن الخامس من اركان الحج ازالة الشعر من الراس
بحلق او تقصير او بغيرهما والافضل للذكر الحلق والافضل لغيره التقصير والمراد بالتقصير
اخذ الشعر بمقص ونحوه واقل ما يجزي ازالة ثلاث شعرات او جزء من كل منها من شعر الراس
فلا يجزي اقل ويسن لمن لا شعر براسه امرار الموسى عليه ويدخل وقت الحلق او التقصير من نصف
ليلة النحر لمن وقف بعرفة لان الوقوف لا بد من تقديمه على جميع الاركان ما عدا الاحرام كما
ياتي ولا آخر لوقت الحلق او التقصير نعم يكره التاخير عن يوم النحر وتشتد الكراهة بالتاخير
عن ايام التشريق الركن السادس الترتيب بين معظم الاركان لا جميعها فيجب ان تقدم

الاحرام على الجميع ويقدم الوقوف على طواف الافاضة وعلى الحلق او التقصير ويقدم طواف الافاضة
على السعي ان كان ما سعى بعد طواف القدوم **ثم اعلم** انه يجب على الدافع من عرفة بعد الوقوف المبيت
بمزدلفة ويحصل بوجود الشخص ولو لحظة من النصف الثاني من الليل فمن لم يوجد فيها بعد
النصف وجب عليه دم ويسن ان ياخذ من مزدلفة ليلا او بعد صلاة الصبح حصى لرمي جمرة
العقبة يوم النحر فقط فياخذ سبع حصيات لا سبعين ثم يقصد منى فان امكنه صلاة الصبح
بمزدلفة فليفعل فان ذلك متاكد فاذا بلغوا المشعر الحرام وهو جبل في آخر مزدلفة يقال له قزح
سن ان يقفوا عنده مستقبلي القبلة ويذكروا الله ويدعوا ويتصدقوا ويدخلوا منى بعد
طلوع الشمس فيرمي كل شخص سبع حصيات الى جمرة العقبة ويجب ان يرميها من بطن الوادي
ولا يجوز من اعلا الجبل وكثير من العامة فيرجع بلا رمي ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي ولا
يعود اليها ويكبر مع كل رمية فلو لم يرم يوم النحر جاز ان يتداركه في ايام التشريق فان لم يتداركه
لزمه دم ويجب ايضا مبيت بمنى في ليالي ايام التشريق الثلاثة وهي التي عقب يوم العيد ولابد مبيت صح
في هذا المبيت من معظم الليل اي اكثر من نصفه ويجب ايضا الرمي في كل يوم من ايام التشريق
الثلاثة الى الجمرات الاولى الكبرى والثانية الوسطى والثالثة جمرة العقبة يرمي كل جمرة بسبع
حصيات ويدخل رمي كل يوم من ايام التشريق بزوال شمس ذلك اليوم ويستحب ان يرمي
قبل ان يصلي الظهر ويمتد الى غروب شمس آخر ايام التشريق ويشترط ان يرمي اولا الى
الجمرة الكبرى وهي التي تلي مسجد الخيف ثم الى الوسطى ثم الى جمرة العقبة ويشترط في الرمي
سواء رمى يوم النحر او رمى ايام التشريق ان يرمي السبع واحدة واحدة فلو ترك رمي
يوم جاز ان يتداركه في بقية الايام فان لم يتداركه لزمه دم وكذا يلزمه دم بتركه مبيت ليلة
من ليالي منى واذا بات الليلتين الاوليين من ليالي التشريق ورمى الى الجمرات في يومها
واراد وعزم على النفر يعني الذهاب من منى قبل غروب الشمس جاز وسقط عنه مبيت الليلة
الثالثة ورمي اليوم الثالث ولا دم عليه **ثم اعلم** ان الحج له تحللان تحلل اول وتحلل ثاني
فالتحلل الاول يحل له به جميع ما حرم عليه بالاحرام من لبس وازالة شعر وظفر واستعمال طيب
وغيرها الا ثلاثة اشياء الوطء ومقدمات الوطء وعقد النكاح والتحلل الثاني يحل له به جميع
حتى هذه الثلاثة فاما التحلل الاول فيحصل اذا فعل اثنين من ثلاثة وهي الرمي لجمرة العقبة يوم الاول صح
النحر والحلق او التقصير والطواف فاذا رمى وحلق او قصر او رمى وطاف او طاف وحلق
او قصر فقد حل التحلل الاول فاذا فعل الثالث الباقي فقد حل التحلل الثاني **واما**
اركان العمرة فخمسة **الاول الاحرام** مثل ما تقدم في الاحرام بالحج وجميع السنة وقت للاحرام
بالعمرة والميقات المكاني للاحرام بها لمن كان خارج الحرم ميقات الحج ومن كان بالحرم بمكة
او خارجها مكيا كان او غير مكي فميقات العمرة في حقه الحل فمن احرم اولا بالحج وحده
ثم اتم اعماله وفرغ منه واراد ان يعتمر لزمه ان يخرج عن الحرم الى الحل ولو بخطوة من
اي جهة شاء فان لم يخرج بل احرم بها وهو في الحرم فان خرج بعد احرامه وقبل ان ياتي
بشيء من اعمالها فلا شيء عليه وان لم يخرج واتى باعمالها اجزاته وصحت منه لكنه اثم
العـ

بذلك ولزمه دم وافضل الحل للاحرام بالعمرة الجعرانة ثم دونها في الفضل التنعيم وهو المكان
المعروف عند المساجد المعروفة بمساجد عائشة ثم دونها الحديبية **الركن الثاني الطواف**
كما تقدم في الحج **الركن الثالث السعي** كما تقدم ايضا **الركن الرابع الحلق او التقصير** كما تقدم ايضا
الركن الخامس الترتيب فيجب ان يقدم الاحرام ثم الطواف ثم السعي ثم الحلق او التقصير
فاعمالها اربعة فقط وليس لها وقوف بعرفة وليس لها الا تحلل واحد وهو بفراغه
من جميع اعمالها فاذا فرغ حل له جميع ما كان حراما عليه **مهمة** للمسافر ان يعدل عن
الغسل او الوضوء بالماء الى التيمم اذا كان محتاجا له لعطش نفسه او عطش غيره آدميا
كان او غيره من الحيوانات المحترمة والحيوان المحترم هو ما لا يحل قتله ولو كلبا غير عقور
وان لم يكن من رفقته بل حيث علم او ظن وجود محترم محتاج اليه في القافلة وان كبرت
وخرجت عن الضبط كقافلة الحاج فمن الجهل التطهر بالماء حينئذ وهو خطأ فتيح
كما قاله الامام النووي ولا فرق بين الحاجة في الحال او المآل حتى لو كان يرجو الماء في
غد ولا يتحققه فله ان يتزود الماء ويتيمم وكذا لو احتاج اليه لغير العطش كبل كعك
وطبخ ونحو ذلك لكن حالا لا مآلا فعلم انه يتزود للغد للشرب لا للطبخ ونحوه وان
من علم او ظن حاجة حيوان محترم له للشرب في المآل لزمه ان يتزود له ان قدر **خاتمة**
نسال الله حسن الخاتمة في عافية بلا محنة يسن لكل احد وان لم يكن حاجا ولا معتمرا
ان يشرب من ماء زمزم وان يقصد به ما شاء من نيل مطلوباته دنيوية او اخروية وان
يستقبل القبلة عند شربه وان يشربه جالسا لا قائما ويقول اللهم انه بلغني ان رسولك
محمدا صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له اللهم اني اشربه لكذا وكذا اللهم فافعل
ذلك بفضلك ثم يسمي الله تعالى ويشربه ويسن ان يتنفس ثلاثا وان يتضلع منه
اي يمتلي منه ويكره نفسه على ذلك وان ينقله الى وطنه للاستشفاء والتبرك به له
ولغيره ويسن ان يجتهد في دخول الكعبة ما لم يؤذ او يتاذ بازدحام او غيره وان
يكثر منه وان يكون حافيا وان لا يرفع بصره الى سقفها وان لا ينظر الى ارضها فان لم يتيسر
فما من الحجر منها وان يكثر الدعا والصلاة في جوانبها مع غاية الخضوع والخشوع وغض
البصر ويسن ايضا لكل احد زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقد صح عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال من زار قبري وجبت له شفاعتي ويسن لمن قصد المدينة الشريفة
ان يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم واذا رأى حرم المدينة
واشجارها زاد في ذلك وسال الله تعالى ان ينفعه بهذه الزيارة ويقبلها منه
ويغتسل قبل دخوله ويلبس انظف ثيابه فاذا دخل المسجد الشريف قصد الروضة
وهي بين قبره ومنبره وصلى تحية المسجد بجانب المنبر وشكر الله بعد فراغه على هذه
النعمة ثم وقف مستدبر القبلة مستقبل رأس القبر الشريف ويبعد عنه نحو اربعة
اذرع ناظرا لاسفل ما يستقبله فارغ القلب من علق الدنيا ويسلم بلا رفع
صوت فيقول السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ثم يتاخر

صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله تعالى عنه ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه النبي صلى الله عليه وسلم ويتوسل به ويستشفع به الى ربه ثم يستقبل القبلة ويدعو بما شاء لنفسه وللمسلمين وليتأدب معه صلى الله عليه وسلم ومع صاحبيه رضي الله تعالى عنهما تأدبه في حياته لو قدر انه ادركها قال العز ابن عبد السلام فان لم تفعل فانصرافك خير من مقامك انتهى واستدبار القبر الشريف خلاف الادب وتحرم الصلاة الى قبره وسائر قبور الانبياء وكذا الاولياء بقصد التعظيم والتبرك وتكره الى قبور الاولياء وغيرهم لمن لم يرد تعظيم القبر واذا اراد السفر اتى المسجد فودعه بركعتين واتى القبر الشريف وفعل مثل الاول ويسن للحاج ان يدخل مكة قبل الوقوف ان لم يخف فوته وان يغتسل من يريد دخولها ولو كان حلالا والافضل ان يغتسل الجاي من طريق المدينة بذي طوى بماء البئر التي عندها ويقول اذا ابصر البيت رافعا يديه اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام فحيينا ربنا بالسلام خاتمة مهمة يحرم اخراج شيء من تراب الحرم الموجود فيه او ما عمل منه كالفخار او من احجاره الى الحل او الى حرم آخر ولو بنية رده اليه ما لم يعلم انه من الحل لا من الحرم فيجوز حينئذ نقله واخراجه فاذا اخرج منه شيئا لزمه رده ولو كان اناء انكسر فبالرد تنقطع الحرمة واما نقل تراب الحل او احجاره او شيء مما عمل منه الى الحرم فلا يحرم بل يكره فقط والمراد بالحرم حرم مكة وحرم المدينة والله سبحانه وتعالى اعلم اللهم اجعلنا هادين مهديين غير ضالين ولا مضلين وصلى اللهم وسلم على اشرف مخلوقاتك سيدنا محمد وعلى جميع انبيائك والمرسلين وآل كل وسائر الصالحين امين تمت المناسك المنسوبة لشيخنا المرحوم المبرور العالم العامل المجتهد المحقق المدقق الفاضل الكامل المحدث بركة المتاخرين سلالة الصالحين ابي اليمين محمد الشهير بالعقاد طيب الله ثراه وجعل الجنة منقلبه ومثواه وشفعه في اهل بلده تة سكان حلب الشهباء امين يا مولانا او مولاه

كتبه لنفسه ثم لمن
شاء الله من بعده
عبده احمد
الجراوي
عفي عنه

الحر